Syrian Arab Republic
Credit and Money Council

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

الرقم: 142 /م ن
التاريخ: 16 /11/ 2017

مجلس النقد والتسليف، استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002، وإلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 وتعليماته التنفيذية، وإلى أحكام القانون رقم /29/ لعام 2017 لاسيما الفقرة /أ/ من المادة /5/ منه، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/9127/ص) تاريخ 2017/10/31 ، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/12، **يقرر ما يلي:**

الموافقة على اعتماد تعليمات تطبيق أحكام القانون رقم /29/ لعام 2017 وفق مايلي :

المادة (1)-تعاريف:

يقصد بالتعابير التالية في إطار تطبيق أحكام هذا القرار:

القانون: القانون رقم /29/ لعام 2017.

الحد الأدنى: هو الحد الأدنى لرأس مال مؤسسات الصرافة المحدد ضمن أحكام المادة /1/ من القانون رقم /29/ لعام 2017.

المؤسسات المرخصة: هي مؤسسات الصرافة التي صدر قرار ترخيصها قبل صدور القانون رقم /29/ لعام 2017 ولمّا يصدر قرار تسجيلها في سجل مؤسسات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المؤسسات المسجلة: هي مؤسسات الصرافة التي صدر قرار تسجيلها في سجل مؤسسات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف قبل تاريخ صدور القانون رقم /29/ لعام 2017 ولمّا تباشر عملها أصولاً.

المؤسسات العاملة: هي مؤسسات الصرافة التي باشرت عملها أصولاً قبل صدور القانون رقم /29/ لعام 2017 وفقاً للأصول، وكان قرار ترخيصها لا يزال سارياً عند صدوره.

المؤسسات الملغى ترخيصها: هي مؤسسات الصرافة التي باشرت عملها أصولاً قبل صدور القانون رقم /29/ لعام 2017 وفقاً للأصول، وألغي قرار ترخيصها لاحقاً.

طلبات الترخيص: هي طلبات ترخيص مؤسسات الصرافة المقدمَة إلى مصرف سورية المركزي قبل تاريخ صدور القانون رقم /29/ لعام 2017 والتي لمّا يتم البت بها أصولاً.

طلبات التحوّل: هي الطلبات المقدمَة من قبل مكاتب الصرافة لتحوّل شكلها القانوني إلى شركة صرافة مساهمة مغفلة، إلى مصرف سورية المركزي قبل تاريخ صدور القانون رقم /29/ لعام 2017 والتي لمّا يتم البت بها أصولاً.

المادة (2)- مراحل تسديد كامل الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات الصرافة العاملة:

1- المرحلة الأولى: تحدد نهاية المرحلة الأولى بتاريخ 2018/3/26 حيث تلتزم مؤسسات الصرافة العاملة بالوصول إلى نسبة /50%/ من كامل الحد الأدنى في التاريخ المذكور، عبر رسملة أرباحها المحققة عن السنة المالية 2016 وتسديد باقي المبلغ المطلوب نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف سورية المركزي.

2- المرحلة الثانية: تقسم المرحلة الثانية إلى ثلاثة أجزاء نصف سنوية، وفق المبين أدناه، وبحيث يتم تحديد قيمة الدفعات المترتبة من قبل كل مؤسسة وفق خطة معتمدة لديها تقدم إلى مديرية مفوضية الحكومة، وذلك على النحو التالي:

أ- تلتزم مؤسسات الصرافة العاملة بتسديد دفعة من باقي الحد الأدنى بحلول تاريخ 2018/9/26.

ب- تلتزم مؤسسات الصرافة العاملة بتسديد دفعة من باقي الحد الأدنى بحلول تاريخ 2019/3/26.

ج- تلتزم مؤسسات الصرافة العاملة باستكمال تسديد نسبة /100%/ من كامل الحد الأدنى في نهاية هذه المرحلة المحدد بتاريخ 2019/9/26.

المادة (3)- المؤسسات المرخصة والمؤسسات المسجلة والمؤسسات الملغى ترخيصها:

تطبق أحكام المادة /2/ أعلاه على كل من المؤسسات المرخصة والمؤسسات المسجلة والمؤسسات الملغى ترخيصها (في حال أُعيد قرار ترخيصها إلى الوجود القانوني بموجب قرار يصدر عن القضاء المختص أو عن مجلس النقد والتسليف حسب كل حالة) شريطة تسديد الحد الأدنى لرأس المال المحدد في المرحلة الأولى (البالغ نسبة 50% من كامل الحد الأدنى) وقبل تاريخ انتهاءها في 2018/3/26.

المادة (4)- طلبات الترخيص وطلبات التحوّل:

1- تطبق أحكام المادة /2/ أعلاه على كل من طلبات الترخيص وطلبات التحوّل، شريطة تسديد الحد الأدنى لرأس المال المحدد في المرحلة الأولى (البالغ نسبة 50% من كامل الحد الأدنى) وقبل تاريخ انتهاءها في 2018/3/26.

2- يجوز اعتماد بيانات الأوضاع المالية الخاصة بالتحقق من ملاءة المؤسسين ضمن طلبات الترخيص / طلبات التحوّل وقبولها اصولاً اذا كانت مستوفية للمطلوب وتغطي كامل قيمة مساهمة كل منهم في مبلغ رأس المال (السابق) أي الذي كان سارياً في حينه، وذلك خلافاً لأي إجراءات متبعة سابقاً أو تعليمات أخرى نافذة شريطة مايلي:

أ. أن يكون قد تم تقديم هذه البيانات لمصرف سورية المركزي بتاريخ سابق لصدور القانون رقم 29 لعام 2017 .

ب. التعهد خطياً من قبل المؤسسين بما يفيد التزامهم باستكمال كافة إجراءات الترخيص لدى مصرف سورية المركزي، بما يتوافق مع أحكام القانون وأنهم يتمتعون بملاءة مالية كافية لتسديد كامل الحد الأدنى، إضافةً لتقديم استمارة الترخيص المعدّلة بما يتوافق مع أحكام القانون.

3- تمدد حكماً المهل المحددة بموجب القرار رقم (755/م.ن/ب4) تاريخ 2011/7/27 وتعديلاته بالقرار رقم (955/م.ن/ب4) تاريخ 2013/3/3 لاستكمال وثائق الترخيص لغاية تاريخ 2018/3/26 وذلك لكافة طلبات الترخيص التي لم يتم البت بإهمالها بعد وتنتهي المهلة الممنوحة لها أصولاً قبل التاريخ المذكور (أيهما أبعد).

المادة (5)- تلتزم كافة مؤسسات الصرافة اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى المحدد في 2018/3/26 بالنسب المالية لتوزيع الأصول ضمن بياناتها المالية وفق النسب المحددة بقرار يصدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

المادة (6)- تسدد كافة مبالغ الزيادة على رأس المال وفق المراحل الواردة ضمن المادة /2/ أعلاه نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف سورية المركزي.

المادة (7)- المؤيدات القانونية:

1- يلغى حكماً الترخيص الممنوح لمؤسسات الصرافة المشمولة بأحكام المادة رقم /2/ أعلاه في حال لم تلتزم باستكمال نسبة /100%/ من الحد الأدنى بانتهاء المرحلة الثانية بكافة الآثار المترتبة عليه، وبقرار من مجلس النقد والتسليف.

2- يتخذ مجلس النقد والتسليف الإجراءات المناسبة بحق مؤسسات الصرافة المشمولة بأحكام المادة رقم /2/ أعلاه التي لم تلتزم باستكمال نسبة /50%/ من الحد الأدنى بانتهاء المرحلة الأولى، وتلك التي لم تلتزم بتسديد الدفعات المستحقة وفقاً للخطة المعتمدة من قبل مؤسسات الصرافة، ووفقاً للتواريخ الواردة ضمن البنود (أ وَ ب) من المرحلة الثانية المذكورة أعلاه، وذلك حسب أحكام لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصحيحية المقرّة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5727/م.و) تاريخ 2012/4/26.

المادة (8)- الموافقة على ما يلي:

1- زيادة رأس مال كافة مؤسسات الصرافة الخاضعة لأحكام القانون وصولاً للحد الأدنى، وكل زيادة عن هذا الحد تتطلب موافقة مستقلة.

2- تعديل كافة الأحكام الواردة ضمن عقود التأسيس/الأنظمة الأساسية (حسب الحال) لكافة مؤسسات الصرافة الخاضعة لأحكام القانون، بما يتوافق مع متطلبات زيادة رأس المال وفقاً للبند /1/ أعلاه، وحسب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (9)- تكلَّف مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بمتابعة تطبيق أحكام هذا القرار وعرض ما يلزم بخصوصه على مجلس النقد والتسليف مع الاقتراحات المناسبة، ليُصار إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبله حسب الأصول.

المادة (10)- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش